الفصل السابع

عودة مفاجئة إلى موضوع الدستور

شهّد مطلع عام ١٩٩١ وتحديداً في أعقاب حرب الخليج الثانية عودة القذافي إلى الحديث عن الدستور بنوع من الإيجابية. حدث ذلك خلال الجلسة الافتتاحية للدورة الثالثة لمجلس رئاسة اتحاد المغرب بقاعة " الحرية " ببلدة رأس لانوف بليبيا يوم ١٩٩١/٣/١٠ إذ جاء على لسانه:

" إن ما تريده الشعوب، وما يريده الشارع، وما يريده المواطن العادي. **هو الدستور الذي يجب أن يحترم** "

ومن يعرف القذافي جيداً يدرك أن تلك الكلمات لم تخل من مزايدة سياسية على الرؤساء المغاربة الحاضرين.

ومع ظهور نذر **أزمة لوكربي**، عاد القذافي في أواخر عام ١٩٩٢ ولوّح أثناء خطاب ألقاه في شهر نوفمبر ١٩٩٢، وبأسلوب لا يخلو من **الاستخفاف**، أنه لا يمانع في أن يضع الليبيون دستوراً لهم **شريطة أن يكون مؤسساً على مقولات الكتاب الأخضر ومستلهماً منها.**

وفي العام ١٩٩٢ قام القذافي بتوجيه دعوة إلى المؤتمرات الشعبية عبر مؤتمر الشعب العام لإصدار **دستور جماهيري** كما يتضح من المقابلة التي أجرتها صحيفة " العرب " اللندنية مع القذافي ونشرتها في عددها رقم (٤١٠٧/ السنة السابعة) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/٨.

" **س:** لقد وجهتم دعوة إلى الشعب الليبي أثناء مؤتمر الشعب العام الأخير تدعون فيها لإصدار دستور جماهيري على ضوء تجربة الجماهيرية الفذة. هل لكم أن تعطونا فكرة عن الأساسيات التي يرتكز عليها الدستور المقترح؟ "

" **جـ** : عرف البلد وعاداته وتقاليده معتقده الديني سيكون هو العمود الفقري للدستور إذا وافقت عليه المؤتمرات الشعبية الأساسية. ثم هو تثبيت عاداتنا وتقاليدنا وعرفنا ومعتقداتنا .. تقنينها والاستفادة منها في الحقوق والواجبات. وهنا أريد أن أشرح أن الغرب يتوقعون أنه عندما تصدر دساتير في بلدان العالم الثالث هم يضغطون باستمرار لتكون هذه الدساتير نسخة عن الغرب وينظر للديمقراطية على أساس أنها ديمقراطية الغرب، وحقوق الإنسان مثلما ينظرون هم إليها في الغرب. عندما تعمل حقوق الإنسان حسب عاداتك وطبيعتك هم لا يعتبرونها حقوق للإنسان بل يدينونك. نحن ينبغي أن نبين لهم في النهاية أنهم غلطانون لأن الدستور

الذي هو القانون الأساسي للمجتمع وهو الذي يثبت تقاليده وعاداته ومعتقداته ويقننها ويستفيد منها في حقوقه وواجباته، لأن الحقوق والواجبات تكون حسب المعتقد الديني والتقاليد والمعتقدات، أما أي حاجة آتية من الخارج لا تدخل دستورنا. "

ويعقب مندوب الصحيفة متسائلاً: إذن لن نقلد الغرب؟

ويجيب القذافي مؤكداً:

" لا .. لأنه لا يفيد، لأن لكل مجتمع عاداته وتقاليدة وديانته. ثم إن الغرب مسيحي ونحن مسلمين [مسلمون] وليس من الممكن أن تكون لنا نفس الحقوق والواجبات. فالمجتمع المسلم لا يمكن أن يعمل دستوراً يقلد فيه المجتمع المسيحي أو مجتمع مؤمن يقلد مجتمع ملحد .. فدساتيرنا تختلف كلية حسب نظرتنا للحياة الغيبية والحياتية الواقعية. ثم إن عاداتنا وتقاليدنا نحن عرب وشرق وحتى البيئة نفسها تختلف. فبيئة الجليد غير بيئة الشمس وبيئة الغابة غير بيئة الصحراء. وكذلك الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والإرث مختلفة كلياً عن الأحوال الشخصية في الغرب والحقوق والواجبات أيضا مختلفة كلياً. "

ووفقاً لما جاء على لسان القذافي في هذه المقابلة، فإن السبب الرئيسي الذي منع القذافي في الماضي من إصدار دستور هو **حرصه على عدم تقليد الغرب وضرورة أن يكون " الدستور " منسجماً مع عادات الشعب الليبي وتقاليده ومعتقداته.** وبالطبع فإن هذه الادعاءات الجديدة تناقض تمام المناقضة ما سبق أن صدر عن القذافي بهذا الصدد سواء في كتابه الأخضر أو في شتى خطبه وتصريحاته كما مر بنا في الفصول السابقة.

على أي حال، من الواضح أن " **فكرة إصدار دستور** " للبلاد عرض على المؤتمرات الشعبية بشكل علني وملح عام ١٩٩٤، وأن القذافي أمر بتشكيل لجنة عرفت **بلجنة " الدستور "** أو " **المرجعية** " شارك فيها عدد من القانونيين الليبيين وأن هذه اللجنة التقت أكثر من مرة وأعدت مشروع وثيقة سميت " **المرجعية** " غير أن هذه الوثيقة لم تنشر كما لم يجر عرضها على المؤتمرات الشعبية أو مناقشتها وإصدارها. [٦١]

وعلى الرغم من عدم صدور وثيقة الدستور / المرجعية، فقد سارع **ممثلو النظام** منذ أواخر عام ١٩٩٣ في إطلاق التصريحات للصحافة وفي المحافل الدولية حول وجود " **مشروع دستور** " يجرى إعداده وهو في طريقه للعرض على المؤتمرات الشعبية لمناقشته وإقراره.

---

٦١ راجع مجلة " عراجين – أوراق في الثقافة الليبية " العدد (٦) يناير ٢٠٠٧ الصفحات ١٢١ ، ١٢٤، ١٣٥ ، ١٣٦.

،، جاء أول تصريح بهذا الخصوص من قبل مندوبي النظام أمام **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان** (التابعة للأمم المتحدة) في جلساته المعقودة في ١٩٩٣/١٠/٢٦ و ١٩٩٤/١٠/٢٨ (الدورة الخمسون) [٦٢] ، كما تكرّر هذا الزّعم على لسان مندوبي النظام مرة ثانية خلال جلسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية) التي انعقدت بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣ م. [٦٣]

،، كما كرّر هذا الزعم وزير خارجية النظام الأسبق **عمر المنتصر** أثناء المقابلة الصحفية التي أجرتها معه صحيفة " الحياة " في نيويورك ونشرتها في عددها رقم (١١٥٦٢) الصادر يوم ١٩٩٤/١٠/١٤.
لقد سألت مندوبة الصحيفة المنتصر: **متى سيعود العمل بالدستور الليبي في ليبيا؟** [٦٤]

فجاء ردّه على النحو التالي:

" أولاً: الدستور الليبي حسب قرارات المؤتمر نحن ماضون به. لم تتم صياغة شكل معين له حتى الآن، وهو سيعرض في المؤتمرات في دورتها المقبلة [٦٥] في صياغة شاملة. كان في البداية إعلان دستوري ثم صدرت قرارات أصبحت مثل القانون العام. ففي بريطانيا لا يوجد دستور مكتوب واحد توجد قوانين وقرارات مختلفة. الدستور أصبح هكذا، والآن تعاد صياغته وسيعرض على المؤتمرات في دوراتها المقبلة. "

لا غرو في ضوء هذه التصريحات والادعاءات أن نجد إحدى المؤسسات الدولية هي **البنك الدولي للإنشاء والتعمير** في آخر تقرير أصدره عن الاقتصاد الليبي في خريف عام ٢٠٠٤ م يشير إلى ما أطلق عليه معدو التقرير " **الدستور الليبي** ". ولا نشك أن استخدام هذا التعبير في التقرير المذكور جاء تحت تأثير الادعاءات والمزاعم الكاذبة التي لم يتوقف ممثلو النظام عن ترديدها.

---

٦٢ راجع التقرير الدوري الثاني الذي قدمه مندوبو النظام إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ويحمل الرقم الإشاري [CCPR/C/28/Add. 16] وموجود بوثائق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الدورة الخمسون الملحق (٤٠) (A / 50/40).

٦٣ الصفحة (٢٨) من تقرير اللجنة المذكورة الخاص بجلستها رقم (١٣٧٧).

٦٤ ليس هناك من شك في أن المنتصر طلب من الصحفية التي أجرت معه المقابلة (راغدة ضرغام) أن توجه إليه هذا السؤال.

٦٥ مضى على هذه المقابلة حتى الآن نحو (١٣) عاما ولما يتم عرض المشروع المذكور على المؤتمرات.

ونرى في هذا السياق ضرورة الإشارة إلى ما ألمحنا إليه سابقاً حول إصدار النظام بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٩٤ للقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ [٦٦] بتعديل القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ الخاص **بإعادة تنظيم المحكمة العليا**. فعلى الرغم من أنه لم يكن هناك في وقت صدور القانون (١٧) لسنة ١٩٩٤ أي دستور ولم يصدر أي دستور جديد بعد إلغاء الإعلان الدستوري فإن الجهة مصدرة القانون المذكور لم تتردد في الإشارة إلى " الدستور " في مادتين من القانون المذكور هما المادة (٢٣) والمادة (٣/٥١) على النحو التالي:

المادة (٢٣)

" تختص المحكمة العليا دون غيرها بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية:

أولاً: الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة **في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور.**

ثانياً: أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق **بالدستور أو بتفسيره** تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة. "

المادة (٥١) فقرة (٣)

" تتولى الجمعية العمومية وضع لائحة داخلية للمحكمة تتضمن بوجه خاص بيان القواعد والإجراءات الخاصة برفع **الطعون الدستورية** ونظرها وتحديد المصروفات والرسوم القضائية على الطعون والطلبات التي تقدم إليها. " [٦٧]

لا يوجد شك في أن هذه الحالة نشأت بسبب توقع معدّ هذا القانون صدور " مشروع الدستور "، الذي كان قد قدّم إلى المؤتمرات الشعبية في تلك الفترة، قبل أن يصدر القانون، غير أن الذي حدث هو صدور القانون (١٧) لسنة ١٩٩٤ فيما بقي " مشروع الدستور " رهين الأدراج وفي انتظار إذن القذافي بشأنه وهو ما لم يحدث حتى بعد مرور أكثر من ثلاثة عشر عاماً على إعداده.

السؤال الذي يفرض نفسه هو ما الذي دفع القذافي أن يعود إلى موضوع " الدستور " و " المرجعية " في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ؟

---

٦٦ نشر بالعدد (٦) السنة (٣٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤. راجع الملحق رقم (٣٦).

٦٧ تراخي إصدار هذه اللائحة – لأسباب إجرائية – لمدة تزيد على عشر سنوات فلم يصدر إقرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم ١٣٧٢/٢٨٣ بإقرار اللائحة الداخلية للمحكمة العليا إلا في ٢٠٠٤/٦/٢٨ م المنشور بمدونة الإجراءات السنة (٣) في ٢٠٠٤/١٢/١٥ م.

لقد ورد على لسان أحد المشاركين في الندوة النقاشية التي عقدتها مجلة " عـراجين أوراق في الثقافة الليبية " [٦٨] يوم ٢٠٠٦/١٠/٦ أن ما صدر عن القذافي من دعوة لإعداد " دستور " أو " مرجعية " في تلك الفترة، كان " **دعوة غير جادة " جاءت ضـمن ظـرف معين، وذهبت بانتهاء هذا الظرف.** "

وفي اعتقادي أن ما ورد على لسان ذلك المشارك صحيح .. أما الظرف الذي ألمح إليه فهو في نظري ما ساور القذافي من مخاوف بعد أن ظهرت قضية " لو كربي " علـى السطح (في أواخر عام ١٩٩١) وتردد أن **القذافي سوف يلاحق شخصيا بالمسئولية عنها بحكم أنه لا يتمتع بأي صفة دستورية.** لقد طرح القذافي فكرة الدستور يومذاك كمخـرج له من هذه المساءلة الجنائية المحتملة، غير أنه ما إن إطمأن إلى عدم إمكانية حدوث هذه المساءلة حتى واصل صرف نظره عن " فكرة الدستور ".

وتشير الوقائع إلى أن القذافي عاد منذ عام ٢٠٠٥ م إلى طرح فكرة الحاجـة إلـى وضع دستور للبلاد. وقد لجأ القذافي هذه المرة إلى تحريك الموضوع عن طريـق ابنـه سيف في إطار " المناورة الإصلاحية " التي شرع الأخير في الحـديث عنهـا وترديـدها بإيعاز من والده تحت ضغط عدد من الأطراف الدولية التي تلح عليه بـضرورة إدخـال إصلاحات وتغييرات جوهرية على نظامه السياسي.

---

٦٨ العدد السادس يناير ٢٠٠٧ ص (١٤٠).